



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

الموضوع :

صيد البر وأحكام الصيد في أرض الحرم وعلى الحرم

الاسم : خليل بن زاهر بن علي بن حميد السيابي

السنة الدراسية والشعبة : ٨/ب

المشرف : د أحمد مصلح

إهداء

أحمد الله عز وجل على منّهِ وعونه لإتمام هذا البحث. إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله ، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي يمتلك الإنسانية بكل قوة ، إلى الذي سهر على تعليمي بتوضيحات جسام مترجمة في تقديسه للعلم ، إلى مدرسي الأولى في الحياة أبي الغالي على قلبي . إلى التي وهبت فلذة كبدها كل الحنان والعطاء ، إلى التي صبرت على كل شيء ، التي رعتني حق الرعاية وكانت لي سند في الشدائد ، إلى أُمي.

وإلى كل من ساعدني في الدراسة وإتمام هذا البحث . وإلى كل طالب مجتهد خلف مقاعد الدراسة.

شكر والعرفان

أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث وأخص بالذكر د. أحمد مصلح
ولكل الطلاب الذين لا أنسى لهم الجميل .

المقدمة

الحمد لله الذين بنعمته تتم الصالحات بطاعته تنزل البركات حمدا يليق جلاله و إكرامه وصلاة وسلام على خير المرسلين محمد - صلى الله عليه وسلم - أما بعد :

إن عنوان بحثي " صيد البر وأحكام الصيد في أرض الحرم وعلى المحرم " ، ولم أجد بحثا كتب في هذا العنوان ؛ لهذا السبب قررت أن أكتب هذا البحث معتمدا على أقوال وكتب العلماء .

أهمية الموضوع :

- ١- يناقش قضية غفل عنها كثيرون من الباحثين.
- ٢- يخدم الأجيال القادمة في كتابة بحوث أدق عن هذا.
- ٣- يعرض أقوال العلماء في هذا الموضوع ويذكر الخلافات ويناقشها.

أسباب الاختيار :

- ١- شغف البحث في هذا المجال .
- ٢- لم يبحث من قبل.
- ٣- يناقش قضية فقهية سهلة وبسيطة وبمقدوري الرجوع إلى الكتب الفقهية التي تتحدث عن هذا الموضوع .
- ٤- القدرة على الكتابة في هذا الموضوع.
- ٥- قد درست عنه من قبل وقرأت فيه قبل الشروع في كتابة هذا البحث.

الصعوبات :

- ١- مناقشة الأدلة والتعليق عليها.

- ٢- صعوبة بعض الكتب القديمة وعدم فهمها بشكل جيد .
- ٣- البحث في الكتب القديمة، وخاصة التي لم تحقق منها.

الدراسات السابقة وإضافة الباحث عليها :

لم أجد بحثا يخصص في هذا الموضوع غيري.

منهج البحث:

استقراء أقوال العلماء ومقارنتها.

خطة البحث

الفصل الأول

المبحث الأول: تعريف الصيد والبر لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الصيد في اللغة

المطلب الثاني: تعريف الصيد في الاصطلاح

المطلب الثالث: تعريف البر في اللغة

المطلب الرابع: تعريف البر في الاصطلاح

المطلب الخامس: التعريف المركب " صيد البر "

المبحث الثاني : مشروعية الصيد

المطلب الأول: مشروعية الصيد في القرآن

المطلب الثاني: مشروعية الصيد في السنة

المطلب الثالث: مشروعيته من الإجماع

المطلب الرابع: المعقول

المبحث الثالث: أركان الصيد

المطلب الأول: الركن الأول /الصائد وشروطه مع التفصيل

المطلب الثاني: الركن الثاني/المصيد وشروطه مع التفصيل

المطلب الثالث : الركن الثالث/أداة الصيد وشروطها مع التفصيل

المطلب الرابع: الركن الرابع/ التسبب والتفصيل فيه

المبحث الرابع: آداب الصائد وما ينبغي له فعله إذا أراد الصيد

المطلب الأول : الآداب العامة

المطلب الثاني الآداب الخاصة

الفصل الثاني

المبحث الأول: تعريف المحرم

المطلب الأول: تعريف المحرم في اللغة

المطلب الثاني: تعريف المحرم في الاصطلاح

المبحث الثاني: تحريم صيد البر على المحرم

المطلب الأول: التحريم من القرآن

المطلب الثاني: التحريم من السنة

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الصيد

المبحث الثالث: الصيد في أرض الحرم

المطلب الأول: أدلة التحريم الصيد

المطلب الثاني: أقوال العلماء في الصيد الذي خرج من الحرم .

المطلب الثالث: بداية أرض الحرم ونهايتها.

المطلب الرابع: خروج الصيد من الحرم إلى الحل والعكس

المبحث الأول: تعريف الصيد

المطلب الأول: في اللغة

الصيد : مصدر الأصيد، وله معنيان، يقال: ملك أصيد: لا يلتفت الى الناس يمينا ولا شمالا. والأصيد أيضا: من لا يستطيع الالتفات الى الناس يمينا وشمالا من داء ونحوه، والفعل صيد يصيد صيدا^١.

وفي معجم تهذيب اللغة صاد الصيد يصيده صيدا : إذا أخذه وصيدت فلانا صيدا : إذا صدته له ، كقولك بغيته حاجة ، أي : بغيته له^٢.

"صيد الصاد والياء والذال أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو ركوب الشيء رأسه ومضيه غير ملتفت ولا مائل. من ذلك الصيد، وهو أن يكون الإنسان ناظرا أمامه. قال أهل اللغة: الأصيد: الملك، وجمعه الصيد. قالوا: وسمي بذلك لقلة التفاته. ومن الناس من يكون أصيد خلقه. واشتقاق الصيد من هذا، وذلك أنه يمر مرا لا يعرج، فإذا أخذ قيل: قد صيد. فاشتق ذلك من اسمه. كما يقال: رأست الرجل، إذا ضربت رأسه ؛ وبطنته، إذا ضربت بطنه. كذلك إذا وقعت بالصيد فأخذته قلت: صدته. ومما يدل على صحة هذا القياس قول ابن السكيت: إن الصيدانة من النساء: السيئة الخلق. وسميت بذلك لقلة التفاتها. ومن الباب: الصيدانة: الغول"^٣.

(صَاد) الطير والوحش، وَنَحْوَهَا صيدا أَمْسَكُهُ بالمصيدة، وقنصه، وَيُقَال صَاد النَّاسُ بِالْمَعْرُوفِ تَأْلَفَهُمْ وَجَذَبَهُمْ نَحْوَهُ وَفُلَانًا طيرا وَنَحْوَهُ صَادَهُ لَهُ^٤.

^١ - معجم العين / الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) / المحقق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي / ج ٧ / ص ١٤٣ / الناشر دار ومكتبة الهلال

^٢ - تهذيب اللغة / الهروي أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى المتوفى سنة ٣٧٠هـ / تحقيق الدكتور أحمد عبد الرحمن مخير / المجلد التاسع / باب الصاد / ص ٣٦٣ / الطبعة الأولى ٢٠٠٤م / دار الكتب العلمية بيروت لبنان

^٣ - معجم مقاييس اللغة / لقزويني أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) / المحقق: عبد السلام محمد هارون / ج ٣ / ص ٣٢٥ / الناشر: دار الفكر / عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

^٤ - المعجم الوسيط / مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) / ج ١ / باب الصاد / ص ٥٣٠ / الطبعة الأولى / دار الدعوة

المطلب الثاني: الصيد اصطلاحا

الصيد هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ، ولا مقدور عليه^٥. وعرف ايضاً بأنه هو الحيوان الممتنع المتوحش في أصل الخلقة^٦. وعرفه الجرجاني بأنه : "الصيد ما توحش بجناحه أو بقوائمه مأكولاً أو غير مأكول ولا يؤخذ الا بحيلة"^٧. وعرف تعريف قريب من السابق وهو كل ممتنع متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة^٨.

المطلب الثالث: البرّ لغة

"الرجل صار في البرّ ، وأبحر فصار في البحر. والبرية الصحراء. والعرب تستعمل ذلك نكرة فتقول خرجت برا ، وأبحرت بحرا . وقال تعالى "أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَّاتِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا

^٥ - الفقه الإسلامي وأدلته / الزحيلي وهبة بن محمد / ج ٣ / ص ٦٩١ / الطبعة الرابعة / دار الفكر سوريا - دمشق

^٦ - العناية شرح الهداية / لبابري أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود، ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ج ٣ / ص ٦٦ دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ

^٧ - التعريفات / الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف المتوفى ٨١٦هـ / ص ١١٩ / الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / دار الكتب العلمية لبنان بيروت

^٨ - قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» / الحسيني علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ) / ج ٧ / ص ٨ / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان

دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ " (سورة المائدة ٩٦) وعرفه صاحب الوسيط بأنه ما انبسط من الأرض ولم يغطه الماء^٩.

^٩ - معجم الوسيط / مجمع اللغة العربية/ الجزء الأول / باب الباء / ص ٤٨

المطلب الرابع: البر في الاصطلاح

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، فهو كما قال تعالى " أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ " (سورة المائدة ٦). فالبر هو الأرض الفضاء والخلاء التي تكون منبسطة . أما في العرف فعرف البر بأنه الصحراء .

المطلب الخامس: التعريف المركب "صيد البر"

لم يفرق العلماء في مؤلفاتهم بين صيد البحر والبر ، ولكن وجدت الجرجاني يعرف الصيد بأنه " ما توحش بجناحه أو بقوائمه مأكولا أو غير مأكول ولا يؤخذ إلا بحيلة"^{١٠} وأرى هذه التعريف يعرف صيد البر دون البحر ؛ لأنه خصص المصيد بالجناح والقوائم وهذا لا يوجد في البحر. وأيضا عرف الصيد بأنه اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً ، غير مملوك ولا مقدور عليه، هذا التعريف عام ؛ لأن صيد البحر فيه كائنات متوحشة الطبع وغير مملوكة وغير مقدور عليها إلا بالشباك والحيلة ، وكذلك في البر توجد حيوانات متوحشة الطبع وغير مملوكة وغير مقدور عليها .

^{١٠} - معجم التعريفات / الجرجاني علي بن محمد / المحقق محمد صديق المشاوي / باب الصاد والياء / ص ١١٦ / دار الفضيلة - القاهرة

المبحث الثاني: مشروعيته والأحكام الشرعية المتعلقة به

لم أجد في كتب الفقهاء ما ينفي صفة الإباحة عن الصيد عموماً ، وعن صيد البر خصوصاً ، إلا ما أنزل فيه نص يحرم أكله أو تناوله مثل الخنزير فقد ورد فيه نص يحرمه فقد قال الله عنه " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " سورة البقرة ١٧٨ ، و " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمَ يَكْفُرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " سورة المائدة ٣ ، ولم يأت دليل يعارض هذا الدليل بل جاءت أدلة تؤكد حرمة ، ولم يقل أحد من المسلمين بجواز أكله . ومما حرم أيضاً ذي المخلب والنا ب بحديث النبي صلى الله عليه وسلم " كل ذي مخلب من السباع فأكله حرام " ^{١١} . والآن سأطرق إلى ذكر الأدلة التي تبيح أكل الصيد عموماً والبر خصوصاً .

^{١١} - صحيح مسلم / النيسابوري مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى ٢٦١هـ / مع شرحه المسمى إكمال المسمى لأمام محمد بن خليفة الوشتاني الأبي ٨٢٧هـ / وشرحه المسمى مكمل إكمال الأكمال لأمام محمد بن يوسف السنوسي الحسيني المتوفى ٨٩٥هـ / ضبطه وصحه محمد سالم هاشم / المجلد التاسع / باب تحريم أكل ذي ناب من السباع / حديث رقم ٣٦٨٧

المطلب الأول: الدليل من القرآن

١- "أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ" سورة المائدة ٩٦. لو نظرنا في الآية لوجدنا أنها قيدت صيد البر في وقت الإحرام. فيقول ابن عاشور "حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما زيادة تأكيد لتحريم الصيد، تصرّحاً بمفهوم قوله "لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم"، وليبين أن مدة التحريم مدة كونهم حرما، أي محرمين أو مارين بحرم مكة" ١٢. إذن يفهم من كلام الشيخ ابن عاشور أن الصيد حلال ولكن يكون حراما في الإحرام وفي أرض الحرم دون سواها.

٢- "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ" (سورة المائدة ٤). ففي هذه الآية دلالة صريحة بجواز أكل المصيد بواسطة الحيوان المعلم.

٣- قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا شَهْرَ الْحَرَامِ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" (سورة المائدة ١). فالآية الكريمة أجازت الصيد بعد الإحرام مطلقا، ولم توجد قرينة تنفي عنها صيغة الحل، ولا يوجد دليل يقيد هذا الإطلاق، إذن الصيد جائز مطلقا.

٤- ذكرت في الدليل الثاني الآية التي تدل على جواز الأكل من الصيد الذي اصطيد بالحيوان المعلم، اعتبرت الآية الصيد بالحيوان المعلم من الطيبات. إذن هو طيب فيجوز أكل الطيب بدليل "اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ

١٢ - تفسير التحرير والتنوير / ابن عاشور محمد الطاهر / ج٥/ص ٥١ / سورة المائدة ٩٦ / الطبعة الأولى / موسوعة التاريخ / بيروت لبنان

الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُم فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ
الْعَالَمِينَ"-(سورة غافر ٦٤)

المطلب الثاني: الدليل من السنة

١- "عن عدي بن حاتم قال : قلت يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر اسم الله عليه ، قال : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ، قلت : وإن قتلن ، قال : وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها . قلت له : فأني أرمي بالمعارض فأصيب ، فقال : إذا رميت بالمعرض فخرق فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله " ١٣ .

ففي هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عدي أكله من الصيد، ولا الطريقة المستخدمة في الصيد وهذا دليل لا يحتاج إلى تعقيب ، فهو واضح بحل الصيد مطلقا .

٢- حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر، عن عاصم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله أرمي الصيد، فيغيب عني ليلة؟ قال: "إذا وجدت فيه سهمك، ولم تجد فيه شيئا غيره، فكله" ١٤ .

٣- "وعن أبي ثعلبة الخشني ، قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أنا بأرض قوم من أهل الكتاب ، وأرض صيد بقوسي وأصيد بكلي المعلم أو بكلي الذي ليس بمعلم فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك ؟ قال: أما ما ذكرت أنك بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آيتهم ، فإن وجدتم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها ، وأما ما ذكرت أنك في أرض صيد ، فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل ، وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل . وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل " ١٥ . فهذه الرواية تؤكد على جواز الصيد بالقوس والكلب المعلم .

١٣ - صحيح مسلم / النيسابوري مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ) / الجزء ٣ / ١٥٢٩ / كتاب الصيد والذبائح / رقم الحديث ١٩٢٥ / الطبعة الأولى / دار إحياء التراث العربي - بيروت

١٤ - سنن ابن ماجه / ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ) / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الحلبي / الجزء الثاني / ١٠٧٢ / رقم الحديث ٣٢١٣ / الطبعة الأولى / الناشر: دار إحياء الكتب العربية - صححه الألباني

١٥ - صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) / الجزء ٣ / ص ١٥٣٢ / كتاب الصيد والذبائح / رقم الحديث ١٩٣٠ / الطبعة الأولى / دار إحياء التراث العربي - بيروت .

المطلب الثالث: الإجماع

لم أجد في كتب الفقهاء عن حرمة الصيد من الحيوان الحلال، إلا ما رأته المصلحة ومنعته، كاصطياد الحيوان المهدد بالانقراض فهذا يمنع من صيده للخوف من انقراضه. فقد حكى صاحب البناية شرح الهداية انعقاد الإجماع على جواز الصيد مطلقاً^{١٦}، وكذلك صاحب كتاب فتح القدير معللاً أنه نوع من الاكتساب والانتفاع^{١٧}، وكذلك ابن ضويان حكى الإجماع^{١٨}. ولم أجد أحداً ينكر إباحة الصيد لا من المتقدمين ولا المتأخرين.

وأخرجه البخاري في صحيحه/ صحيح البخاري/ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي/ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر/ الجزء ٨٨/٧ / رقم الحديث ٥٤٨٨/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ/ الناشر: دار طوق النجاة

^{١٦} - البناية شرح الهداية/ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)/ الجزء ١٢/ ٤٠٦/ تعريف الصيد/ الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان

^{١٧} - فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير / محمد بن علي بن محمد الشوكاني / جزء ١٠/ ١١٠ / بدون طبعة ولا تاريخ / الناشر: دار الفكر

^{١٨} - منار السبيل في شرح الدليل/ ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم / (١٢٧٥ - ١٣٥٣ هـ) من بني زيد سكان شقراء بنجد: فقيه، له علم بالأنساب واشتغال بالتاريخ. من أهل (الرس) بنجد. كانوا يرجعون إليه في حل معضلاتهم وتولى القضاء بها. وكان ملازماً للمسجد. وألف كتباً، منها (منار السبيل - ط) مجلدان، في شرح (دليل الطالب) لمرعي بن يوسف الكرمي، في فقه ابن حنبل، ورسالة في (أنساب أهل نجد - خ) كانت عند رشدي ملحق بالرياض، ورسالة مختصرة (في التاريخ - خ) في الرياض، ذكر فيها بعض الغزوات والوفيات من سنة ٧٥٠ هـ إلى استيلاء الملك عبد العزيز آل سعود على الرياض سنة ١٣١٩ هـ، و (رفع النقاب عن تراجم الأصحاب أي الحنابلة - خ) وكف بصره عام ١٣٥٠. / المحقق: زهير الشاويش/ الجزء ٢/ ٤٢٩/ الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩ م / الناشر: المكتب الإسلامي

المطلب الرابع: المعقول

"إن الصيد جائز لأنه من باب إحراز المباحات، فحاله كحال الحشيش في الغابة، وشرب الماء من العيون"
19.

وجهة نظر الباحث: الصيد يفتح باب رزق لمن لا يجد غير هذه المهنة. فبائع اللحم يمكن له الاستفادة من بيع لحم المصيد ، وصانع المعاطف يمكن الاستفادة من الصيد ، وجائع يمكن له الاستفادة من لحم المصيد دون خسارة مبالغ.

^{١٩} - التصرف من كتاب أحكام الذبائح في الإسلام / محمد عبد القادر / ص ٧٤

المطلب الخامس: أحكام غير الإباحة

١- الوجوب إذا لم يجد لإنقاذ حياته غير الصيد أو خاف الهلاك إذا لم يصطد فواجب عليه شرعا الصيد لإنقاذ نفسه. وإذا مات وكان قادرا على الصيد ولم يصطد فهلكت نفسه فيعتبر منتحرا على قول أكثر العلماء²⁰.

وأیضا إذا لم يجد ما يطعم به عياله وأهله غير الصيد، وكان قادرا على الصيد ويخاف عليهم الهلاك ، فواجب عليه شرعا الصيد ، وخاصة على الذي ينفق عليهم نفقة واجبة .

وأیضا إذا لم يجد كسبا وعملا غير الصيد وكان قادرا على الصيد فواجب عليه الصيد على قول كثير من العلماء.

وأیضا إذا وجد رجلا يخاف عليه الموت بسبب الجوع وكان لا يقدر على الصيد ولا يوجد شيء لينقذ حياته، فواجب على الذي يجده إنقاذه ، وإذا لم يكن عنده شيء من الطعام، ولا يوجد له أمل لإنقاذ حياته إلا بالصيد ، وكان قادرا على الصيد فواجب عليه شرعا الصيد لإنقاذه .

وجهة نظر الباحث : يقول سبحانه " ومن أحيائها فكأنما أحيانا الناس جميعا " (المائدة ٣٢) فالإنسان مطاب إنقاذ نفسه أولا من الهلاك ولهذا ابيح المحرم لإنقاذ النفس ، وما دام ابح المحرم فالاحلال من باب أولى.

٢- الندب:

يندب للإنسان التوسع في الرزق ، والتوسع في رزق يعطي الإنسان القوة في النفقة، والقوة في المبادرة في الخير ، والقوة في نصرة المؤمنين ، والمال سبب من أسباب القوة . والمؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف قال

^{٢٠} أحكام الذبائح في الإسلام / محمد أبو فارس / ص ٤٧

رسول الله صلى الله عليه وسلم "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير" ^{٢١} . فإذا لم يجد الإنسان ما يوسع به رزقه غير الصيد فيندب له الصيد إذا كان قادرا عليه.

ويندب للإنسان التصديق على الفقراء فإذا لم يجد شيئا غير الصيد ينفق منه وكان قادرا على الصيد ، يندب له الصيد.

وجهة نظر الباحث : يندب لإنسان فعل كل الخير ، ليتقرب إلى الله عز وجل .

٣-الكراهة: إذا كان للعب والعبث والسرف، فمثلا يطارد صيدا ليقتله، وبعد قتله لا ينتفع به ، أو كما كان يفعل أهل الجاهلية يصطادوا الطير للمتعة فقط دون الأكل ، ومن الإسراف صيد الكثير من الحيوانات دون أكلها. فهذا منهي عنه في الشريعة لما فيه من أمر منهي عنه فيقول جلّ علاه "يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" (الأعراف ٣١)

٤-التحريم :

ويكون الصيد محرما إذا كان الصيد في أرض الحرم ، أو كان الصائد محرما ، يقول سبحانه وتعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ" المائدة ٩٥ ، ويقول صاحب فتح القدير في تفسير هذه الآية "نهاهم عن قتل الصيد في حال الإحرام، وما في معناه، "غير محلي الصيد وأنتم حرم" وهذا النهي شامل لكل أحد من ذكور المسلمين وإناثهم، لأنه يقال: رجل حرام وامرأة حرام والجمع حرم، وأحرم الرجل: دخل في الحرم" ^{٢٢}. والدليل جاء بصيغة النهي ولم تلحقه قرينة تصرفه عن الحرمة " وهذا يؤكد على حرمة الصيد في

^{٢١} - سنن ابن ماجه / ابن ماجه / ج ١ / ص ٧٥

^{٢٢} فتح القدير / الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) / الجزء ٨ / ٨٨ / الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / الناشر: دار

ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت

الإحرام ، ويقول أبو سعيد الكدمي²³ "فاجمع أهل القبلة على أن الصيد المحرم قتله ولحمه ما عدا المملوكات المربوبات من الأنعام ، وأجمعوا أن المحرم في الحرم والحل يأكل ، وحلال له ذبح الأنعام من المعز والضأن والبقر والإبل الأهليات المربوبات"²⁴

وجهة نظر الباحث : الأصل في الصيد الحل ولا يكون حرام إلا باعتبارين هما:

- ١- النية السيئة : مثل قصد اللعب واللهو .
- ٢- في أرض الحرم وصيد المحرم : وسوف يأتي تفصيله في الفصل الثاني.

^{٢٣} - محمد بن سعيد الناعبي الكدمي العماني ولد سنة (٣٠٥هـ) هو من أجل علماء المذهب الإباضية ، (وسمي بإمام المذهب) وهو مؤسس المدرسة النزوانية . وله مؤلفات ومنها المعبر لجامع ابن جعفر و الإستقامة وزيادة في كتاب الإشراف الابن المنذر وغيرها توفي في عام (٣٦١هـ) . من موقع ويكيبيديا <https://ar.m.wikipedia.org> ، تم فتح الموقع الساعة في يوم الإثنين الياعة ٤:٨ص.

^{٢٤} - الاستقامة/ لأبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي/ج٣/ص ١٣٩ /وزارة التراث/ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

المبحث الثالث : أركان الصيد

لا يقوم البنيان إلا بأركان وشروط لهذا المبنى ، لذا فقد اهتمت الشريعة بالفقه وجعلت له قواعد يستقيم بها وضوابط تمنع انحرافه عن الجادة .

فإذا نظرنا إلى الصيد وجدنا فيه أركاناً لا يقوم إلا بها ، وهي أربعة أركان الصائد والمصيد والأداة والتسبب ، فإذا فقد ركن من هذه الأركان فلا يكون هناك فعل الصيد . مثلاً لو كان هناك صائد وعنده الأداة وعنده الرغبة كي يتسبب ، ولكن لا يوجد ما يصطاده ، فلا يكون هناك صيد لأن ركناً من أركان الصيد سقط وهكذا فقس على كل الأركان.

وسأذكر الأركان الصيد وأفصل فيها ، في كل ركن مطلب:

المطلب الأول: الصائد وشروطه وبعض المسائل المتعلقة به :

الصائد: هو الذي يقوم بفعل الصيد. ولا بد لهذا الركن "الصائد" من شروط تجعله حلالاً ويجوز أكله وصيده، وسأذكرها وأعلق على كل شرط بذكر المسائل المهمة .

الفرع الأول: شروط الصائد "الإنسان"

١- الإسلام : فلا يجوز أكل الصيد من المجوس لأنه لا يذكر اسم الله عليه ، ولا يذبحون بطريقة شرعية ، ولكفرهم أيضاً، وكذلك المرتد ولو أرتد إلى أهل الكتاب أو أي دين غير الإسلام ، وكذلك عباد الأوثان وكل من لا يعبد الله . فبسبب كفرهم وعدم ذكرهم اسم الله عليه وعدم الذبح بالطريقة الشرعية حرم طعامهم وشراهم. ويخرج من هذا الاستثناء أهل الكتاب ؛ لأن النص الشرعي استثناهم " الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ

عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ " (سورة المائدة ٥) . وهذا رأي كثير من العلماء ، ولكن هناك من خالف هذا القول فقد ذكر صاحب المدونة الخلاف في أكل صيد أهل الكتاب " قال مالك: تؤكل ذبائحهما، وأما صيدهما فلا يؤكل وتلا هذه الآية {تناله أيديكم ورماحكم} ولم يذكر الله بهذا اليهود ولا النصارى. قال ابن القاسم: ولا يؤكل صيدهما. قال سحنون ٢٥: قال ابن وهب: لا بأس بأكل صيدهما، وقاله علي بن زياد ٢٦: " {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} " ٢٧ .

ورأي الجمهور ٢٨ ؛ لأن الطعام يشمل الذبيحة والصيد ولم تصرفه قرينة عن عدم الجواز ، وهذا الرأي يعميل إليه عقلي القاصر لأن الطعام لفظ عام يشمل الصيد وغيره فإذا قُبل الطعام لأنهم يذكرون اسم الله عليه ويذبحونه بطريقة شرعية ، فكذلك الصيد يذكرون اسم الله عليه عند اقتناصه ، ويذبحونه كما أمر الله ، ويؤيد ما قلت ما قاله صاحب المغني "لأن من حلت ذبيحته حل صيده كالمسلم" ٢٩ .

٢٥ - القاضي أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ولد سنة ١٦٠ هـ في القيروان . وتلمذ عند أكبر علماء القروان ومنهم علي بن زياد وتعلم أيضا من ابن أبي الحسن وابن عاتم وابن أشرش وأبن أبي كريمة ... تولى القضاء سنة ٨٤٨ هـ في القيروان وكان من المساهمين في نشر مذهب المالكي . وله مؤلفات منها المدونة الكبرى وتلمذ تحت يديه بكر بن حماد . من موقع الألوكة الشرعية آفاق الشريعة <https://www.alukah.net> ، تم فتح الموقع الساعة ١١:١٢ مساء .

٢٦ - أبو الحسن عبد الله بن زياد الطرابلسي التونسي (١٨٣ هـ)، تلمذ تحت يد مالك بن أنس والثوري والليث بن سعد ، وتلمذ تحت يده سحنون بن سعيد والبهلول بن راشد وغيرهم . هو أول من أدخل الموطأ وجامع الثوري إلى المغرب ، وفسر لهم قول مالك . من موقع الألوكة الشرعية آفاق الشريعة <https://www.alukah.net> ، تم فتح الموقع الساعة ١١:١٢ مساء .

٢٧ - المدونة /مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ) إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام ومؤسس المذهب المالكي . عربي الأصل، من التابعين تلقى مالك علومه على علماء المدينة وأخذ القراءة عن نافع وأخذ الحديث عن ابن شهاب الزهري، وشيخه في الفقه ربيعة بن عبد الرحمن . المعروف بريعة الرأي يعتبر مالك إمام أهل الحجاز في عصره وإليه ينتهي فقه المدينة، وقد أجمع العلماء على أمانته ودينه وورعه، قال الشافعي: مالك حجة الله على خلقه. وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما رأيت أحدا أتم عقلا ولا أشد تقوى من مالك ، وهو صاحب الموطأ ... من موقع الألوكة الشرعية آفاق الشريعة <https://www.alukah.net> ، الساعة ١١ مساء . / الجزء ٥٣٦/٦ الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م/الناشر: دار الكتب العلمية

٢٨ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق / ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ٩٧٠ هـ / ج ٢٢ / ص ٣١٥

٢٩ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد/ الجزء ٣٦/١١ / الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ /الناشر : دار الفكر - بيروت

٢- العقل : ذهب الجمهور من علماء المسلمين إلى عدم قبول صيد المجنون لأنه ليس بمكلف ورفع عنه قلم التكليف بالأوامر الشرعية فيقول النبي صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق" ٣٠ .

٣- البلوغ : اتفق العلماء على جواز صيد البالغ واختلفوا في الصبي المميز وغير المميز ، فألحق كثير من العلماء المميز بالبالغ ، أما الغير مميز فجمهور الأمة يقولون بعدم الجواز إلا الشافعية فيقولون بالجواز "الحل كمن قطع حلق شاة يظنه خشبة" ٣١ فإنها تحل باتفاق.

٤- النية : فلو أرسل سهمًا دون إرادة الصيد فقتل صيدا فلا يحل أكله ؛ لأن النية لم تكن موجودة ، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى " ٣٢ . ويقول صاحب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل "من رمى حجرا، فإذا هو صيد، فأنفذ مقاتله لم يؤكل" ٣٣ .

٥- التسمية : مشروعية التسمية لم يختلف فيها اثنان ولكن الخلاف هل التسمية شرط صحة أو ليس بشرط .

قول الجمهور ٣٤ أنها شرط صحة واستدلوا بعدة أدلة منها ٣٥ :

٣٠ - سنن الكبرى / الخراساني أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردى ، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) / المحقق: محمد عبد القادر عطا / الجزء ٨ / باب من عليه القصاص في القتل ودونه / ٧٥ / الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م / الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

٣١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين / النووي يحيى بن شرف / الجزء ٣ / ٢٣٨ سنة النشر ١٤٠٥ هـ الناشر المكتب الإسلامي بيروت ..

٣٢ - سنن ابن ماجه / ابن ماجه / ج ٣ / ص ١٢٦

٣٣ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل / الطرابلسي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) / ج ٣ / ص ٢١٧ / الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م / الناشر: دار الفكر بيروت

٣٤ - أحكام الذبائح في الإسلام / الدكتور محمد أبو فارس / ٦٤

٣٥ - أحكام الذبائح في الإسلام / الدكتور محمد أبو فارس / ص ٥٥

١- "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ" المائدة ٤ . يقول ابن عاشور في تفسير الآية "واذكروا اسم الله عليه أمر بذكر الله تعالى على الصيد، ومعناه أن يذكره عند الإرسال لأنه قد يموت بجرح الجراح، وأما إذا أمسكه حيا فقد تعين ذبحه فيذكر اسم الله عليه حينئذ" ٣٦ بل أوجب صاحب اللباب في علوم الكتاب فقال "اذكروا اسم الله على ما أدركتم [ذكاته مما أمسكته] عليكم الجوارح، وحتى على هذا الإعراب وجوب اشتراط التسمية في هذه المواضع" ٣٧.

٢- وذكروا الحديث المتقدم آنفا، قال النبي صلى الله عليه وسلم "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، قلت وإن قتلن قال وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها" فأمره النبي بأكل ما ذكر اسم الله عليه . واستدلوا بأدلة كثيرة من المنقول منها حديث أبي ثعلبة الذي ذكرته آنفا ، ومن المعقول.

أما الذين قالوا إنه ليس بشرط صحة فاستدلوا بنفس الأدلة ولكن أخذوا الأمر على الندب . ونقل صاحب المبسوط الخلاف "وإذا ترك التسمية عامدا حرم به الصيد والمذبوح عندنا، ولم يحرم عند الشافعي - رحمه الله -، والمسلم والكتابي في ذلك سواء) وإن ترك ناسيا لم يحرم عندنا، وقال مالك - رحمه الله تعالى - وأصحاب الظواهر: يحرم، وهو قول ابن عمر - رضي الله عنهما -، وكان علي وابن عباس - رضي الله عنهما - يفصلان بين العامد والناسي كما هو مذهبنا، وقد كانوا مجمعين على الحرمة إذا ترك التسمية عامدا، وإنما يختلفون إذا تركها ناسيا، وكفى بإجماعهم حجة؛ ولهذا قال أبو يوسف - رحمه الله - متروك التسمية عامدا لا يسوغ فيه الاجتهاد، ولو قضى القاضي بجواز البيع فيه لا يجوز قضاؤه؛ لأنه مخالف للإجماع فالشافعي - رحمه الله تعالى - استدل بحديث البراء بن عازب وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم، وفي رواية قال: ذكر اسم الله تعالى في قلب كل مسلم» ٣٨ وكون الذكر في قلبه في حالة العمد أظهر منه في حالة النسيان، ولما سئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن متروك التسمية ناسيا قال: يحل تسمية ملته، وفي إقامة الملة مقام التسمية لا فرق بين النسيان

٣٦ - التحرير والتنوير/ ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي الجزء السادس /ص ١١٨

٣٧ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) / ج ٣/ص ٢١٧ / الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م/الناشر: دار الفكر بيروت

٣٨ - صحيح مسلم / مسلم / كتاب الأضاحي / باب وقت الأضاحي/ ج ٣/ص ١٥٥٣/رقم الحديث ٣٩٢٥

والعمد «، وسألت عائشة - رضي الله عنها - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت: إن الأعراب يأتوننا بلحوم، فلا ندري أسموا أم لم يسموا فقال: - عليه الصلاة والسلام - سمو أنتم، وكلوا»^{٣٩} فلو كان التسمية من شرائط الحل لما أمرها بالأكل عند وقوع الشك فيها، ولأن التسمية لو كانت من شرائط الحل كانت مأمورا بها، وفي المأمورات لا فرق بين النسيان والعمد كقطع الحلقوم والأوداج وكالتكبير، والقراءة في الصلاة إنما يقع الفرق في المزجورات كالأكل والشرب في الصوم لأن موجب النهي الانتهاء، والناسي يكون منتهيا اعتقادا.

فأما موجب الأمر الائتمار، والتارك ناسيا أو عامدا لا يكون مؤثرا؛ ولأنه استصلاح الأكل فكانت التسمية فيه ندبا لا حتما كالطبخ والخبز^{٤٠}.

٦- أن لا يكون محرما: نهي الشارع الحكيم الصيد وقت الإحرام فقال سبحانه "لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم" وقال أيضا "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغِ كَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ" سورة المائدة ٥ . وقال أيضا "وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ" . وقد نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن الصيد إذا كان الشخص محرما.

٧- أن لا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده^{٤١} : كمن أطلق سهما ليضرب غزالا ، فوجد في الغزال سهمين أحدهما له والآخر لعابد صنم ، فإنه لا يأكل منه لوقوعه في الشبهة أن يكون مات من سهم عابد الوثن وعابد الوثن لا يحل طعامه .

٨- البصر : وهذا الشرط مختلف فيه إلى قولين:

^{٣٩} - صحيح البخاري / البخاري / كتاب الذبائح والصيد / باب ذبيحة الأعراب / ج ٩ / ص ١٥٥ / رقم الحديث ٥١٨٨

^{٤٠} - المبسوط / محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) / الجزء ١١ / ٢٣٦ / بدون طبعة / تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ -

١٩٩٣ م / الناشر : دار المعرفة - بيروت

^{٤١} - أحكام الذبائح في الإسلام / الدكتور محمد أبو فارس / ص ٣٠

- أ- لا يجوز صيد الأعمى ، ولا يحل ما اصطاد من حيوانات سواء كان الاصطياد برمية سهم أو طعنة رمح أو إرسال كلب معلّم هذا قول المذهب الشافعي ومذهب أحمد وبعض الإباضية وجزم به صاحب الوجيز من الحنابلة^{٤٢}. فالأعمى عندهم لا يصح قصده لأنه لا يرى المصيد ولو أرسل كلبا كأنه لم يرسله لأنه لم يحدده .
- ب- صيد الأعمى جائز وحلال^{٤٣}: اشترط هؤلاء شروطا ليس منها البصر فدل عدم اشتراطهم للبصر وقاسوا على الذابح لا يحتاج فيه البصر بل يكفيّه تحسس العنق^{٤٤}.

الفرع الثاني : بعد ما ذكرنا شروط الصائد " الإنسان ، سوف نتطرق إلى الصائد غير الإنسان، وهو الحيوان المكّلب المعلّم .

وقبل أن نتطرق إلى الحيوان المعلّم سأذكر الخلاف في ماهية الحيوان المعلّم:

- ١- يجوز الصيد بالكلب المعلّم فقط ، دون غيره من السباع وجوارح : "وهذه قول ابن عمر ومجاهد"^{٤٥} ، واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى " وما علمتم من الجوارح مكليين تعلمونهنّ مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم " . وجهان للاستدلال :
- ١/ "مكليين " أي علمتم من الكلاب ، والمراد الكلاب المعلمة دون غيرها
- ٢/ "فكلوا مما امسكن عليكم " فالكلاب هي الحيوان الذي يمسك للإنسان، أما غيرها فلا يمسكن إلا لأنفسهن.

^{٤٢} الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح (المتوفى : ٨٨٥هـ)/ الجزء العاشر/ ٣١٣ /الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان

^{٤٣} - أحكام الذبائح في الإسلام /الدكتور محمد أبو فارس /ص ٩٢

^{٤٤} - أحكام الذبائح في الإسلام /الدكتور محمد أبو فارس /ص ٩٢

^{٤٥} - بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)/الجزء ٨/٣/ بدون طبعة/تاريخ النشر ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م/الناشر: دار الحديث - القاهرة

٢- يجوز الصيد بكل جرح: قال بهذا القول جمهور العلماء من الإباضية^{٤٦} والحنفية والحنابلة والشافعية ونقل هذا القول عن سلمان الفارسي وابن عباس وعطاء وعكرمة وسعيد بن الجبير وطاووس والحسن البصري^{٤٧} ، واستدل أصحاب هذا القول ب:

١/ "وما علمتم من الجوارح" فالآية عامة ولم يرد فيها تخصيص لا في نفسها ولا في غيرها ، فتفيد حل الصيد بكل الجوارح مطلقا.

٢/ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا مجالد، عن الشعبي عن عدي بن حاتم، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ما علمت من كلب أو باز، ثم أرسلته وذكرت اسم الله، فكل مما أمسك عليك" ٤٨ وهذا الحديث ضعيف بسبب ضعف راويه "مجالد" وهو ضعيف باتفاق . ويؤكد هذا الحديث على الإباحة في أكل الصيد من الحيوان المعلم غير الكلب.

٣/ اسم الكلب يطلق في اللغة على كل عقور .

وردوا على أصحاب القول الأول:

"وما علمتم من الجوارح مكليين" وأما الجوارح فإنه قد قيل إنها الكواصب للصيد على أهلها، وهي الكلاب وسباع الطير التي تصطاد وغيرها، واحدها "جرح" ومنه سميت الجارحة لأنه يكسب بها، قال الله تعالى: {ما جرحتم بالنهار} [الأنعام: ٦٠] يعني: ما كسبتم ومنه: {أم حسب الذين اجترحوا السيئات} [الجاثية: ٢١] ؛ وذلك يدل على جواز الاصطياد بكل ما علم الاصطياد من سائر ذي الناب من السباع وذوي المخلب من الطير^{٤٩}.

^{٤٦} - الإيضاح / الشماخي عامر بن علي الشماخي / ج ٢/ص ٢٧٣

^{٤٧} - أحكام الصيد في الإسلام / محمد عبد القادر / ص ١١٣

^{٤٨} - سنن أبي داود/ السَّجِسْتَانِي أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ شَدَادٍ بْنِ عَمْرٍو الْأَزْدِي / الجزء ٤/ص ٤٧١

^{٤٩} - أحكام القرآن/ الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)/المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين/الجزء الثاني /

٣٤٩ / الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م/الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

ومعنى " مكلبين " مؤدبين ومضربين كما قال أبو بكر الرازي " تخصيص للكلاب دون غيرها من الجوارح؛ إذ كانت التضحية عامة فيهن، وكذلك إن أراد به تأديب الكلب وتعليمه كان ذلك عموماً في سائر الجوارح " ٥٠ .

ورأى في هذه المسألة : رأي الجمهور لما اعتمدوا عليه من الدليل وعولوا.

اشتراط الفقهاء في الحيوان المعلم :

- ١- أن لا يكون الحيوان المصطاد به محرماً بعينه ، كالخنزير .
- ٢- إذا أرسله صاحبه استرسل : إذا أمره صاحبه لصيد فعل ، أما إذا ذهب إلى الصيد دون إذن من صاحبه لم يجز ذلك.
- ٣- إذا زجره انزجر : إذا أمره بالعودة فإنه يعود.
- ٤- أن يمسك الصيد فيحبسه على صاحبه ولا يُخلّيه : يمسكه حتى يأتي صاحبه " فكلوا مما أمسكن " .
- ٥- أن لا يأكل من الصيد : الحيوان المعلم يمسك لصاحبه ليس لنفسه
- ٦- التكرار أي تكرار الفعل عدت مرات، وتطبيق الشروط السابقة

مسألة مهمة : اشتراط الجرح لحل الصيد

اتفق جمهور العلماء على حل الصيد إذا جرحه الجراح المعلم ، ولكن وقع الخلاف إذا لم يجرحه ، إلى قولين :
القول الأول : لا يحل أكل الصيد وهذا قول أحمد ورواية عن أبو حنيفة والشافعي . واستدلوا :
 ١/ قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل " ويدل الحديث على لزوم إنهار الدم ، فلا يجوز الأكل من المخنوق ولا المقتول الذي لم ينهر دمه .

٢/ أن الحيوان الذي يموت خنقاً أو بصدمة فهو المخنوق والمقذوف ، وهو حرام بنص القرآن يقول الله تعالى " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا

٥٠ - أحكام القرآن / أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي / الجزء الثاني / ص ٣٤٩

أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَكْفُرُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" سورة المائدة ٣ .

٣/ القياس إذا كان الشارع حرم صيد المعراض إذا لم يجرح أو يخرق فكذلك الصيد بالحيوان المعلم يقاس عليه .

القول الثاني: يحل سواء جرحه أو لم يجرحه وهذا قول ابن حزم وبعض الفقهاء وروي عن أبي حنيفة ورواية عن الشافعي وقول عند بعض الإباضية ، واحتجوا بالأدلة التالية :

(١) "فكلوا مما أمسكن عليكم" فالعموم في الآية يفيد حل الأكل منه ، ولم تقيد الآية الحل بالجرح

(٢) واستدل ابن حزم في المحلى " عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها» . ومن طريق البخاري عن أبي نعيم هو الفضل بن دكين - عن زكريا هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي عن «عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أخذ الكلب؟ فقال: كل ما أمسك عليك فإن أخذ الكلب ذكاة»^{٥١}

^{٥١} -المحلى بالآثار/ القرطبي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)/الجزء ٦/١٦٤/ بدون طبعة وبدون تاريخ/الناشر: دار الفكر - بيروت

المطلب الثاني: ركن المصيد

المصيد هو الذي يقع عليه فعل الصيد . ليس كل حيوان يقع عليه الصيد بل لابد من شروط لهذا المصيد وضوابط . وسأذكر الشروط التي وجدتها في كتب الفقهاء مثل الإيضاح ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ... :

- ١- حالالا : أن يكون المصيد مما يجوز أكله وذبحه ، فالذي لا يجوز ذبحه لا يجوز صيده .
- ٢- أن يدركه ويدركه إذا لم يمت : فإذا مات ولم يذكه وكان حيا فلا يجوز الأكل منه ، يقول حجة الإسلام الغزالي " إذا جرح الصيد بسهم ثم أدركه وفيه حياة مستقرة ؛ وجب ذبحه في المذبوح . فإن صبر حتى مات ؛ فهو حرام" ٥٢ .
- ٣- أن يكون متوحشا غير مقدور عليه : فلو كان غير متوحش ومقدور عليه لم يحز صيده بل يجب ذبحه .
- ٤- أن يموت بفعل الصائد والحيوان المعلم : إن مات بفعل غير فعل الصائد كهجوم كلب آخر على الحيوان المصيد وقتله ، أو ضرب المصيد بسهم غير سهم الصياد، وكان صاحب السهم مجوسيا .
- ٥- عدم الصيد لغير الله وللسلطان : كمن أمره ساحر أن يصطاد في مكان كذا ، فهذا محرم باتفاق . وأيضا من ما ذبح لصنم أو كل معبود غير الله سبحانه وتعالى ، وقد وردت أدلة كثيرة منها قوله تعالى " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " سورة البقرة ١٧٣ ، ومن السنة "حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة، عن القاسم بن أبي بزة، عن أبي الطفيل قال: سئل علي: هل خصكم النبي صلى الله عليه وسلم بشيء لم يخص به الناس كافة؟ قال: ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يخص به الناس، إلا ما في قراب سيفي، ثم أخرج صحيفة، فإذا فيها مكتوب: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من سرق منار الأرض، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من

٥٢ - الوسيط في المذهب/ الغزالي حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد / دراسة وتحقيق وتعليق أ.د علي محيي الدين القره داغي / المجلد الثامن / ٣٤٩ / الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م / شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية

آوى محدثاً^{٥٣}، وما ذبح للسلطان كما قال الشيخ إبراهيم المروزي من أصحاب الشافعي: "أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقرباً، أفى أهل بخارى بتحريمه؛ لأنه مما أهل به لغير الله"^{٥٤}.

٦- "أن لا يكون من الحشرات"^{٥٥}، لأن النصوص اختصت الحيوانات دون الحشرات.

٧- أن يكون معينا: اشترطه البعض، إذا نوى اصطياد حيوان معين بذاته وقتل غيره لم يجز أكل منه، يقول العدوي في تعيين المصيد "صح الاصطياد ولو تعدد المصيد حيث نوى الجميع احترازاً مما إذا نوى معينا فلا يؤكل إلا ذلك المعين إذا قتله أولاً وعلم أنه الأول فإن لم يعلم أنه الأول أو قتل غيره قبله فلا يؤكل هو ولا غيره، وأما لو رأى جماعة ونوى واحداً لا بعينه فلا يؤكل إلا الأول حيث علم أنه الأول"^{٥٦}.

٨- قال خليل "وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة"^{٥٧}، كاللعب أو تعلم الصيد في الحيوانات، بغض النظر عن حرمة الفعل، فإن الأكل من المصيد محرم.

ونكتفي بهذا القدر من الشروط التي وجدتها في كتب الفقهاء.

^{٥٣} -الأدب المفرد/ البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي /الجزء الأول

/٢٠/ رقم الحديث ١٧/ وصححه الإمام الألباني /الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩/ الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت

^{٥٤} - الفقه الشامل / حسن أيوب /ص ٤٣/ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م /دار السلام - مصر -القاهرة - الإسكندرية

^{٥٥} -ذكر هذا الشرط صاحب كتاب كمال الدراية وجمع الرواية والدراية /العلامة محمد بن رسول الإزميري الحنفي المتوفى ١٢٦٥هـ /أعنى به

وضبطه: محمد مصطفى الخطيب /الجلد العاشر /٢٢٨/ الطبعة الأولى (لوان) ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م / دار الكتب العلمية - بيروت

^{٥٦} -حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني/ العدوي أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب

من منفلووط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)/المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي /الجزء الأول /٥٩٥/ بدون طبعة/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م/الناشر: دار

الفكر - بيروت.

^{٥٧} -الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني/ النفراوي شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا الأزهرى المالكي

(المتوفى: ١١٢٦هـ)/ الجزء الأول/٣٩١/ بدون طبعة/تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م/الناشر: دار الفكر - بيروت

المطلب الثالث: المصيد به

وهو الذي يعتمد عليه في صيد المصيد، وهو على نوعين :

- ١- من اختراع الإنسان : كالسيف والرمح والسهم والرصاص على قول.
- ٢- من تسخير الله لناس : ناب كلب ومخلب طير وجميع الحيوانات المعلمة ، وذكرت في ما سبق عن الحيوان المعلم في المطلب الأول من هذا المبحث ، وذكرته لأنني أعتقد أن الحيوان هو الصائد والمصيد به بالمخلب والناب. سوف أذكر بعض الشروط التي وجدتها في كتب الفقهاء عن المصيد به "
- (١) أن يكون السلاح محمداً : ذكره بعض الفقهاء كي رأفة بالمصيد ، مثال على هذا من رمى رمحا على المصيد ثم أطلق سهماً عليه ، كان يكفيه الرمح لوقعه .
- (٢) التعليم للحيوان : وقد ذكرته آنفاً
- (٣) أن لا يكون مُحَرَّمًا : مثل الصيد بأنياب الخنزير فقد نهي عن التعامل بالخنزير في جميع المعاملات.
- (٤) أن لا يكون بمثقل : كالحجر والعصا الغليظة وقد وقع فيه خلاف بين الفقهاء حتى اليوم ، وذكر صاحب كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد الخلاف في هذه المسألة" وأما المثقل فاختلفوا في الصيد به، مثل الصيد بالمعارض والحجر؛ فمن العلماء من لم يجز من ذلك إلا ما أدركت ذكاته، ومنهم من أجازته على الإطلاق، ومنهم من فرق بين ما قتله المعارض أو الحجر بثقله أو بحده إذا خرق جسد الصيد ؛ فأجازته إذا خرق، ولم يجزه إذا لم يخرق. وبهذا القول قال مشاهير فقهاء الأمصار: الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والثوري، وغيرهم، وهو راجع إلى أنه لا ذكاة إلا بمحدد. وسبب اختلافهم معارضة الأصول في هذا الباب بعضها بعضاً، ومعارضة الأثر لها. وذلك أن من الأصول في هذا الباب أن الوقيذ محرم بالكتاب والإجماع، ومن أصوله أن العقير ذكاة الصيد؛ فمن رأى أن ما قتل المعارض وقيد منعه على الإطلاق، ومن رآه عقراً مختصاً بالصيد، وأن الوقيذ غير معتبر فيه - أجازته على الإطلاق. ومن فرق بين ما خرق من ذلك، أو لم يخرق - فمصرفاً إلى حديث عدي بن حاتم المتقدم، وهو الصواب"^{٥٨} .

^{٥٨} - بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)/

الجزء الثالث /٧/ بدون طبعة/تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م /الناشر: دار الحديث - القاهرة

المطلب الرابع: التسبب

هو الفعل بذاته " الصيد " ، والتسبب هو إطلاق السهم إلى المصيد، وقتله. ولا يقوم الشيء إلا بسبب حتى قواعد الدين مثل الصلاة لن تصلي إلا لما تتوضأ وتذهب إلى الصلاة وتصلي ، وقس على هذا في الصيد ، فلن تصطاد إلا بعد تجهيز السلاح والإطلاق نحو المصيد .

التسبب هو التصرفات التي يفعاها الصائد ليصيد ، فلا يقوم البيت إلا أن يقوم الباني بالبناء ، ولا يكون هناك صيد إلا أن يقوم الصائد بالاصطياد^{٥٩} .

وجهة نظر الباحث

للصيد أركاناً أربعة لا يجوز إسقاط ركن من أركانه وإلا لأصبح حراماً أو لا يكون هناك صيد أصلاً ، مثلاً ركن الصائد نقص فلا يجوز أكل الصيد ومثال على هذا اصطاد أسد غزلاً في يجوز لإنسان أكله ؛ لأنه لم يقوم بالفعل .

المبحث الرابع: آداب الصيد^{٦٠}

قسمت هذا المبحث إلى قسمين قسم عام ينبغي لكل مسلم ، وقسم خاص على الصائد دون غيره .

المطلب الأول: الآداب العامة

هي آداب ينبغي أن يجعلها المسلم نصب عينيه وسأذكر مجملها وليس كلها :

- ١- أن يجعل الفعل لوجه الله وحده.
- ٢- عدم الإسراف.
- ٣- عدم أخذ مال الغير دون وجه حق.
- ٤- التصدق.
- ٥- البحث عن الكسب الحلال.
- ٦- الاعتماد على النفس.
- ٧- سؤال أهل العلم في المسائل التي لا تعرفها .
- ٨- المحافظة على البيئة وعدم رمي المخلفات في مكان غير مخصص لها.
- ٩- المحافظة على التنوع الإحيائي.
- ١٠- على طالب العلم البحث عن المسائل وتعليم العامة.

^{٦٠} - تصرف من كتاب أحكام الذبائح في الإسلام / الدكتور محمد أبو فارس / ص ٥٧-٩٠ / الطبعة الأولى ١٤٠١م-١٩٨٠م/دار الفكر

المطلب الثاني : آداب خاصة

- ١- النية.
- ٢- التسمية.
- ٣- اللحاق بالمصيد قبل الموت.
- ٤- عدم القتل للعبث واللعب والتعليم.
- ٥- عدم اصطياد حيوان لديه ولد صغير كي لا يموت من الجوع وخاصة إذا لم يفطم بعد ولا يوجد لديه قطع.
- ٦- التركيز عند الاصطياد فعليه أن يجرحه وإن قتله فلا شيء عليه .
- ٧- عدم الصيد في أرض صيد الغير.
- ٨- عدم التربص لصيد الآخرين ، وهذا يكون في مراقبة شخص وصيد الصيد الذي كان يُشهر سلاحه إليه.
- ٩- التذكية بعد الصيد كان قد قتله أو جرحه.

الفصل الثاني

المبحث الأول: تعريف المحرم

المطلب الأول: تعريف المحرم في اللغة

المطلب الثاني: تعريف المحرم في الاصطلاح

المبحث الثاني: تحريم صيد البر على المحرم

المطلب الأول: التحريم من القرآن

المطلب الثاني: التحريم من السنة

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الصيد

المبحث الثالث: الصيد في أرض الحرم

المطلب الأول : أدلة التحريم الصيد

المطلب الثاني: أقوال العلماء في الصيد الذي خرج من الحرم .

المطلب الثالث: بداية ونهاية أرض الحرم.

المطلب الرابع : دخول الصيد وخروجه من أرض الحرم

المبحث الأول: تعريف المحرم

المطلب الأول : المحرم لغة

"أحرم (الحاج أو المعتمر) : إذا (دخل في عمل) بمباشرة الأسباب والشروط، و (حرم عليه به ما كان حلالاً) كالرفث والتطيب ولبس المخيط وصيد الصيد فهو محرم" ٦١.

"وتقول أحرم الرجل فهو محرم وحرام. والبيت الحرام، والمسجد الحرام، والبلد الحرام، وقوم حرم، ومحرمون، وشهر حرام. والأشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب؛ ثلاثة سرد أي متتابعة وواحد فرد" ٦٢.

"ورجل حرمي منسوب إلى الحرم، قال الشاعر:

لا تأوين لحرمي مررت به ... يوماً وإن ألقى الحرمي في النار

وإذا نسبوا غير الناس (فتحوا وحركوا) فقالوا منسوب إلى الحرم. أي: محرمون. وتقول: أحرم الرجل فهو محرم وحرام، وقوم حرم أي: محرمون" ٦٣.

"(أحرم) الرجل دخل في الحرم أو البلد الحرام أو في الشهر الحرام أو في حرمة من عهد أو ميثاق وبفلان نزل في حرمة احتماء به وبالصلاة دخل فيها وعن الشيء أمسك وبالحج أو العمرة دخل في عمل يحرم عليه به ما كان حلالاً" ٦٤.

٦١ - تاج العروس من جواهر القاموس/ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني/ ج ٣١/ ص ٤٥٤

٦٢ - تهذيب اللغة/ محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)/ المحقق: محمد عوض مرعب/ ج ٥/ ص ١٧٦/ الطبعة الأولى ٢٠٠١م/ دار إحياء التراث العربي - بيروت

٦٣ - العين/ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)/ المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي/ ج ٣/ ٢٢١/ دار ومكتبة الهلال

٦٤ - المعجم الوسيط/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة/ ج ١/ ص ١٦٩

المطلب الثاني : تعريف المحرم في الاصطلاح

فعرف عند الحنفية "الدخول في حرمت مخصوصة أي التزامها ، غير أنه لا يتحقق إلا بالنية والذكر"^{٦٥} و عرف عند المالكية "صفة حكمية ، توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقا وإلقاء التفث ، والطيب ، ولبس الذكر المخيط، والصيد لغير ضرورة لا يبطل بما تمنعه"^{٦٦} . وقيل " هو الإحرام بنية الدخول في النسك"^{٦٧} ، "وقيل هو الإحرام بنية الدخول في النسك ، لنية الحج أو العمرة"^{٦٨} .

^{٦٥} - شرح فتح القدير / السيواسي كمال الدين محمد بن عبد الواحد (٦٨١هـ) / ج ٢ / ص ٤٢٩ / دار الفكر بيروت لبنان

^{٦٦} - شرح حدود ابن عرفه الموسوم الهداية الكافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفه الوافيه / الرصاع أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري (المتوفى : ٨٩٤هـ) / تحقيق محمد أبو الأجفاف والطاهر المعموري / ج ١ / ص ١٤٩ / الطبعة الأولى ١٩٩٣م / دار العرب الإسلامي - بيروت لبنان

^{٦٧} - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى : ١٠٠٤هـ) / اعتنى به محمد عبد القادر عطا / ج ١٠ / ص ٢٤٥ / الطبعة الرابعة ٢٠٠٩م / درار الكتاب العالمية - بيروت لبنان

^{٦٨} - كشف القناع عن متن الإقناع / البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى : ١٠٥١هـ) / ج ٢ / ص ٢٠٨ / الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م / دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

المبحث الثاني : الأدلة على تحريم الصيد على المحرم

الأدلة على تحريم الصيد على المحرم كثيرة وكلها تنهى عن الصيد البر دون البحر، وسأذكر الأدلة وسأفصل في بعض الأدلة :

المطلب الأول : أدلة التحريم من القرآن

الدليل الأول: "أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ" سورة المائدة ٩٦ .

"ولما كان هذا عاماً في كل صيد، بين أنه خاص بصيد البر فقال: {أحل لكم صيد البحر} أي اصطياده، أي الذي مبناه غالباً على الحاجة، والمراد به جميع المياه من الأنهار والبرك وغيرها {وطعامه} أي مصيده طرياً وقديداً ولو كان طافياً قذفه البحر، وهو الحيتان بأنواعها وكل ما لا يعيش في البر، وما أكل مثله في البر.

ولما أحل ذلك ذكر علته فقال: {متاعاً لكم} أي إذا كنتم مسافرين أو مقيمين {وللغيارة} أي تزودونه إلى حيث أرادوا من البر أو البحر، وفي تحليل صيد البحر حال الابتلاء من النعمة على هذه الأمة ما يبين فضلها على من كان قبلها ممن جعل صيد البحر له محنة يوم الابتلاء" ٦٩

ولو نظرنا إلى الآية سنجد التحريم صريح في الآية ، فقد صرح بكلمة التحريم حينما قال عز وجل "حرم عليكم" وخصص التحريم في حال الإحرام فقال عز شأنه " ما دمتم حرماً".

^{٦٩} - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور/ البقاعي إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر (المتوفى: ٨٨٥هـ)/ ج ٦/ ص ٤٠٦/ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة

الدليل الثاني : "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ" سورة المائدة ٩٥ .

"يا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاَعْمَلُوا بِشَرَعِهِ لَا تَقْتُلُوا صَيْدَ الْبَرِّ، وَأَنْتُمْ مُحْرَمُونَ بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ، أَوْ كُنْتُمْ دَاخِلِ الْحَرَمِ . وَمَنْ قَتَلَ أَيَّ نَوْعٍ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ ذَلِكَ أَنْ يَذْبَحَ مِثْلَ ذَلِكَ الصَّيْدِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ: الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ، بَعْدَ أَنْ يُقَدِّرَهُ اثْنَانِ عَدْلَانِ، وَأَنْ يَهْدِيَهُ لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ، أَوْ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيَمَةِ مِثْلِهِ طَعَامًا يَهْدِيَهُ لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، أَوْ يَصُومَ بِدَلَا مِنْ ذَلِكَ يَوْمًا عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَارَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ هَذَا الْجَزَاءَ؛ لِيَلْقَى بِإِيجَابِ الْجَزَاءِ الْمَذْكُورِ عَاقِبَةً فِعْلُهُ.

وَالَّذِينَ وَقَعُوا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَفَا عَنْهُمْ، وَمَنْ عَادَ إِلَى الْمَخَالَفَةِ مُتَعَمِّدًا بَعْدَ التَّحْرِيمِ، فَإِنَّهُ مُعَرَّضٌ لانتقام الله منه. وَاللَّهُ تَعَالَى عَزِيزٌ قَوِيٌّ مُنِيعٌ فِي سُلْطَانِهِ، وَمِنْ عَزَّتْهُ أَنْهُ يَنْتَقِمُ مِمَّنْ عَصَاهُ إِذَا أَرَادَ، لَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ." ٧٠

وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَزِيدُ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ فِي الاستدلالِ عَلَى حُرْمَةِ صَيْدِ الْبَرِّ عَلَى الْحَرَمِ.

٧٠- التفسير الميسر/ نخبة من أساتذة التفسير/ ص ١٢٣ / الطبعة الثانية، مزيعة ومنقحة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م/ مجمع الملك فهد لطباعة

المطلب الثاني : أدلة التحريم من السنة

توجد أدلة كثيرة من السنة على عدم جواز صيد البر لحرم وسأذكر بعضها وليس كلها :

الدليل الأول: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ حَاجًّا . فَخَرَجُوا مَعَهُ . فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ : خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، حَتَّى نَلْتَقِيَ . فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَخْرَمُوا كُلَّهُمْ ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ ، فَلَمْ يُحْرِم . فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ . فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ . فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا . فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا . ثُمَّ قُلْنَا : أَتَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ ، وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرُهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا))^{٧١} .

فالحديث يدل على حرمة الصيد والأكل من الصيد إذا أشار لصائد إلى صيد المصيد.

الدليل الثاني :

"حدثنا شيبان حدثنا محمد بن خازم حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمار : عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن الضبع فقال : هي صيد يجعل فيها كبشا إذا أصابها المحرم"^{٧٢}

الدليل الثالث :عن الصعب بن جثامة الليثي : "أنه هدى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم"^{٧٣}

^{٧١} - صحيح مسلم /مسلم بن الحجاج/ كتاب الصيد/ج ٩/ ص ٤٢٩

^{٧٢} -مسند أبي يعلى/ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي/ تحقيق : حسين سليم أسد /ص ٤/ص ١١٦/ الطبعة الأولى ، ١٤٠٤

- ١٩٨٤ / دار المأمون للتراث - دمشق

^{٧٣} - صحيح البخاري / البخاري محمد بن إسماعيل البخاري/ باب أهدى للمحرم حمارا وحشيا/ ج ٧/ ص ١٠ / رقم الحديث ٢٩٠٥

الدليل الرابع :

"حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : أَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَقَالُوا : كُلُّ صَيْدٍ مِنْ أَجْلِ مُحَرَّمٍ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي صَادَهُ حَلَالٌ ، فَهُوَ حَرَامٌ" ^{٧٤}.

وأكتفي بهذا القدر لكثرة الأدلة في السنة النبوية .

^{٧٤} - صحيح البخاري / البخاري محمد بن إسماعيل / تحريم الصيد للمحرم / ج ٧ / ص ٤٤٣ / رقم الحديث ٢٩٢٨

المطلب الثالث: الإجماع على حرمة الصيد على المحرم

"وأما الإجماع فقد حكاه النووي وابن قدامة كما ذكر ابن قدامة إجماع أهل العلم على وجوب الجزاء بقتله"
٧٥.

وجهة نظر الباحث : لا يجوز لأدلة السابقة المذكورة آنفا ؛ ولا يوجد خلاف في حرمة الصيد على المحرم .

٧٥ - الموسوعة الفقهية الكويتية/وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت/ج٢/ص١٦٢/الطبعة الثانية/ (١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) دار السلاسل - الكويت

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على صيد المحرم

بعد ما ذكرت أدلة التحريم في المطالب السابقة سأذكر الآثار التي تترتب على المحرم إذا أشار على أحد بصيد أو اصطاد بنفسه . وسأذكر الآثار في محورين ، المحور الأول المحرم غير المشير لصائد ، والمحور الثاني المحرم هو الصائد ، والمحرم المشير للصائد بالصيد أو مكان الصيد ، كان الصائد محرماً أو غير محرم .

المحور الأول: المحرم المشير إلى الصائد

لا عليه شيء ، وإذا قدم له جاز الأكل من الصيد واستدل بهذا الحديث "أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي قَوْمٍ مُحْرَمِينَ وَهُوَ حَلَالٌ، فَعَرَضَ لِأَصْحَابِهِ حِمَارًا وَخَشِيٍّ، فَلَمْ يُؤْذِنُوهُ حَتَّى أَبْصَرَهُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَاحْتَلَسَ مِنْ بَعْضِهِمْ سَوْطًا، فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَصَرَعَهُ، فَأَتَاهُمْ بِهِ فَأَكَلُوا، وَحَمَلُوا مَعَهُمْ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: "هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ؟" قَالُوا: لَا قَالَ: "فَأَكَلُوهُ" ٧٦.

وهذا دليل ثان أستند به "حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب - يعني الإسكندراني القاري - عن عمرو، عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصد لكم" ٧٧. لم أجد أحد يربط آثار على المحرم الغير المشير للصائد والمحرم الغير الصائد بأثر إذا أكل من الصيد وحمله معه ليدخره .

٧٦ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان/ التميمي محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، ، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)/ ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)/ حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ج/٩ ص ٢٧٩/ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م/ مؤسسة الرسالة، بيروت

٧٧ - سنن أبي داود/ السَّجِسْتَانِي أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ شَدَادَ بْنِ عَمْرٍو الْأَزْدِي (المتوفى: ٢٧٥هـ) ج/٣ ص ٢٤٦/ صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن إن صح سماع المطلب - وهو ابن عبد الله ابن حنطب المخزومي - من جابر بن عبد الله، وقد اختلف فيه على عمرو - وهو ابن أبي عمرو المدني - كما بيناه في "المسند". وعمرو بن أبي عمرو صدوق حسن الحديث الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م/ دار الرسالة العالمية

المحور الثاني : المحرم المشير لصائد بالصيد والمحرم الصائد

إذا أشار المحرم لصائد وكان هذا الصائد حلالاً أو محرماً فهو في نفس مرتب الصائد المحرم . إشارة المحرم على نوعين ، النوع الأول إشارته لمكان الصيد والنوع الثاني الإشارة لطلب الصيد أو الاصطياد ، وكلا الإشارتين في منزلة واحدة .

الأثار المترتبة :

١- على الصائد والمشير الجزاء إذا أرادا قبول عمرتهما أو حجتهما لأن الله تعالى نهي في محكم كتابه عن الصيد وخاصة إذا كان دون ضرورة يقول تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ " (المائدة ٩٥) . ونستخلص من الآية السابقة بعض الأحكام المتعلقة بالجزاء ونعدها في الآتي .

أ- المثل : " مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ " وإذا اصطاد شيء من غير الأنعام فكيف نحكم له بالمثل ؟ هنا وقع خلاف بين العلماء فمنهم من يحمل المثل في الخلقة ومنهم من يحمله في القيمة . ولا مجال في التفصيل في خلاف العلماء في هذه المسألة .

ب- يحكم به ذوا عدل : " يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ " لا بد من أن يكون الحاكم في شؤون الناس عدلاً وخبيراً ، وإلا لم يرفع الله حق . ولقد ذكر العلماء لإنسان العدل عدة شروط أهمها ، الإسلام والخبرة وعلم في الدين والتقوى والورع . ولا يجوز في الحكم بعدل واحد على قول جمهور العلماء .

ت- يوزع على فقراء الحرم : " هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ " و" إما أن يقوم ذلك المثل من النعم - بعد تحديده من قبل الحكمين - ثم يشتري بتلك القيمة طعاماً ، ويدفع لكل مسكين نصف صاع من ذلك الطعام ، وليس له أن يدفع قيمة الطعام لهم ؛ لأنه خلاف النص " أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ وإما أن يختار الجاني الصيام ، فيصوم يوماً عوضاً عن إطعام كل مسكين ، أي يصوم يوماً مقابل كل نصف صاع " ٧٨ .

الكفارة في الصيام والإطعام لم يحددها الشارع بنص فوجب إطعام مساكين وصيام أيام دون تحديد ، وقال بعض العلماء يطعم مقدار صيده فلو اصطاد غزلاً مثلاً فيطعم مقدار عدد الأشخاص الذين يأكلون من

٧٨ - المعتمد في فقه الحج والعمرة / المعولي المعتصم بن سعيد / راجعه الشيخ العلامة حمود بن حميد الصوافي والدكتور إبراهيم بن ناصر الصوافي / ص ٤٦٥ / الطبعة الثالثة ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م / بيروت لبنان

الغزال، ويصوم مقدار عدد الأشخاص الذين بوسعهم الأكل من صيده مثلا اصطاد حمارا وحشيا فيكون عدد الأشخاص مثلا عشرين فيصوم عشرين يوما^{٧٩}.

ث- عليه التوبة وعدم الرجوع: "لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ" (المائدة ٩٥)

وذكر وابن رشد^{٨٠} ابن قدامه^{٨١} وابن منذر^{٨٢} الإجماع على وجوب الكفارة .
فائدة:

- ١- هل جميع الحيوانات لا يجوز للمحرم قتلها؟ ليس جميع الحيوانات محرم على المحرم قتلها واستدل بهذا الحديث "أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور "^{٨٣}.
- ٢- قيد بعض العلماء ومنهم الشيخ سعيد بن مبروك القنوي^{٨٤} بالعمد في قتل الصيد وترتب الجزاء، وهذا محل خلاف بين العلماء فمنهم من تشدد فأوجب الجزاء حتى على الناسي والمخطئ، ومنهم من قيد بالعمد.

المبحث الثالث: الصيد في أرض الحرم

^{٧٩} -الألوكة الشرعية /الساعة ٢٩: ١١م

^{٨٠} -بداية المجتهد ونهاية المقتصد / ابن رشد / ج ١/ ص ٣٥٩

^{٨١} -المغني / ابن قدامه / ج ٣/ ص ٤٣٧

^{٨٢} -الإجماع / محمد بن إبراهيم بن المذر النيسابوري/ ص ٥٣/ الطبعة الثانية /دار العاصمة لنشر والتوزيع

^{٨٣} - لمسند/ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) / ج ١/ ص ٢١٧/ دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ/ بيروت - لبنان

^{٨٤} - المعتمد في فقه الحج والعمرة / المعولي المعتصم بن سعيد / ص ٤٦٥

للحرم المكي والمدني خصوصية ، فجعلهما الله حرما آمنا حتى على الحيوان العائش فيها.

المطلب الأول : أدلة تحريم الصيد من أرض الحرم

هناك أدلة من القرآن والسنة على تحريم الصيد في أرض الحرم من المقيم والسافر وعابر السبيل ، وسأذكر بعض الأدلة وليس كلها وسأبدأ بالقرآن ثم السنة .

الدليل الأول : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ " (سورة المائدة ٥).

فيقول ابن عاشور في تفسير هذه الآية "اعلم أن الله حرم الصيد في حالين: حال كون الصائد محرما، وحال كون الصيد من صيد الحرم، ولو كان الصائد حلالا والحكمة في ذلك أن الله تعالى عظم شأن الكعبة من عهد إبراهيم- عليه السلام- وأمره بأن يتخذ لها حرما كما كان الملوك يتخذون الحمى، فكانت بيت الله وحماه، وهو حرم البيت محترما بأقصى ما يعد حرمة وتعظيما فلذلك شرع الله حرما للبيت واسعا وجعل الله البيت آمنا للناس ووسع ذلك الأمن حتى شمل الحيوان العائش في حرمة بحيث لا يرى الناس للبيت إلا آمنا للعائد به وبجرمه"^{٨٥}.

الدليل الثاني : قوله تعالى "رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْنِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ" سورة إبراهيم ١٤، سماه محرما؛ لأنه يحرم عنده ما لا يحرم عند غيره^{٨٦} .

^{٨٥} - التحرير والتحرير / ابن عاشور / ص ١٣٢

^{٨٦} - تفسير القرآن / المروزي أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ) / المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم / ص ٢٦٠ / الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م / دار الوطن، الرياض - السعودية

الدليل الثالث: قوله تعالى "وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفَ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ" (سورة الأعراب ٥٧).

المطلب الثاني : التحريم من السنة

الدليل الأول : أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ: "هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا"^{٨٧}

الدليل الثاني "أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَكَّةُ حَرَامٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ، لَا تَحِلُّ لُقُطَتُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». فَقَالَ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرُ»"^{٨٨}.

الدليل الثالث: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى - يعني ابن أبي كثير - عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: لما فتح الله على رسوله مكة، قام النبي - صلى الله عليه وسلم - فيهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما أحلت لي ساعة من النهار، ثم هي حرام إلى يوم القيامة: لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد" فقام عباس، أو قال: قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إلا الإذخر"^{٨٩}.

الدليل الرابع: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه عن علي، قال: ما كتبنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور، فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة"^{٩٠}

^{٨٧} - مسند الربيع/الربيع بن حبيب الفراهيدي/ج ١/ص ١٢٤/باب المواقيت والحرم/رقم الحديث ٣٩٧

^{٨٨} - مسند الربيع/الربيع بن حبيب الفراهيدي/ج ١/ص ١٢٤/باب المواقيت والحرم/رقم الحديث ٣٩٨

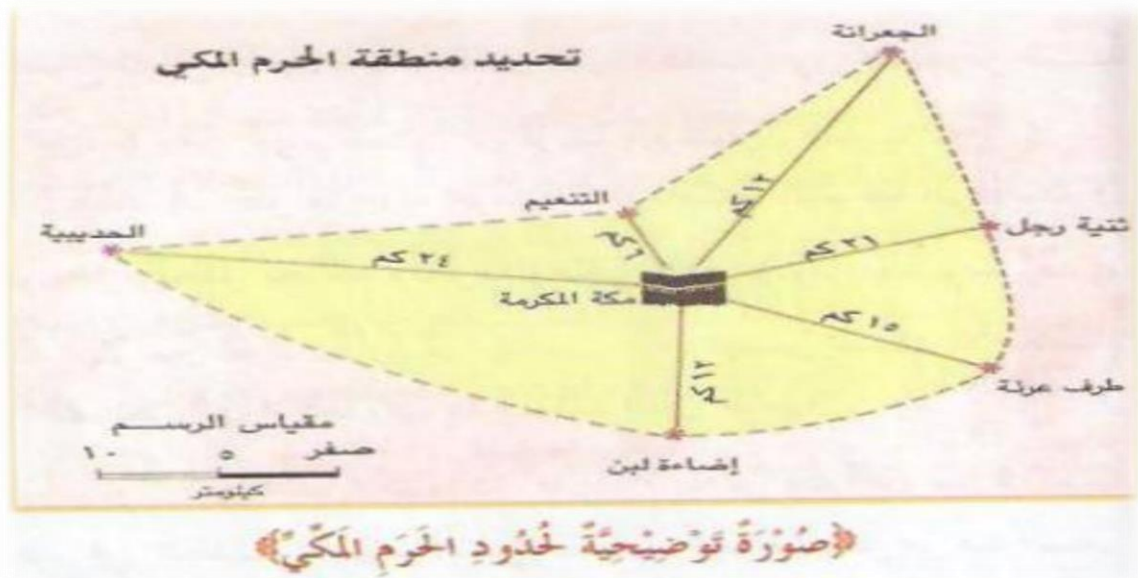
^{٨٩} - سنن أبي داود/أبو داود سليمان بن الأشعث/ج ٣/ص ٣٦٦/باب تحريم مكة/رقم الحديث ٢٠١٧

^{٩٠} - سنن أبي داود/أبو داود سليمان بن الأشعث/ج ٣/ص ٣٧٨/باب تحريم المدينة/رقم الحديث ٢٠٣٤

المطلب الثالث: بداية أرض الحرم ونهايتها

إن للحرم حرمة واجبة على كل الناس وعلى المسلمين كافة الدفاع عنه وإلا أصبحت الأمة كلها آثمة. والحرمة تكون بدفاع عنه ، وحرمة القتال فيه إلا إذا قُتِلوا فيه ، وحرمة الصيد فيه ، وحرمة العصيان فيه. أقسم هذا المطلب إلى قسمين أساسيين هما ، الحرم المكي ، والحرم المدني ، وسأناقش من أول من رسم الحدود في الحرم ، ومن أين تبدأ الحدود .

أ- الحرم المكي : أول من رسم الحدود الحرم وبين علاماته النبي إبراهيم عليه السلام، وفي فتح مكة أرسل النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة من يحدد حدود الحرم في مكة . للحرم المكي حدود متباينة ليست متوازية فأقرب مكان للحل هو التنعيم يبعد ٦ كم عن الكعبة المشرفة ، وتعدد الأعلام الفاصلة بين الحل والحرم حتى بلغ ألف علم . وإليك هذه الصورة التوضيحية لحدود الحرم المكي :



الصورة من كتاب المعتمد^{٩١}

ب- الحرم المدني : هناك خلاف بين كون المدينة حرماً وكونها ليست حرماً " وقد اختلف علماء وفقهاء في مسألة تحريم هذه المدينة المشرفة، ألا ان المذهب المعتمد لدى جماهيرهم هو القول بحرمتها عند الله كحرمة مكة المكرمة ؛ لما ورد في السنة من الأخبار الكثيرة بذلك، منها حديث علي - كرم الله وجهه - المدينة حرم ما بين غير إلى ثور ؛ فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل من يوم القيامة صرف ولا عدل "٩٢.

نستفيد من النص السابق إن حدود الحرم المدني بين جبلين وهما غير وثور، يحيطان المدينة المنورة شمالاً وجنوباً والمسافة بينهما ١٥ كم. وإليك صورة توضيحية :



الصورة من موقع الخرائط ٩٣

المطلب الرابع : خروج الصيد من الحرم إلى الحل والعكس

٩٢ - المعتمد في الحج والعمرة/المعتصم المعولي/ ص ٥٢٢

٩٣ - تم فتح الموقع الساعة العاشرة مساءً يوم الخميس الموافق ٢٠١٩/٢/٢٩

في هذا المسألة إذا خرج الصيد من الحرم إلى الحل هل يجوز صيد ؟

ولقد فصل صاحب الحاوي الكبير هذه المسألة فقال " : فأما صيد الحل إذا أدخل الحرم بعد صيده فحكمه حكم صيد الحل دون الحرم، فيجوز إمساكه وذبحه، ولا جزاء في قتله، وقال أبو حنيفة: قد صار حكمه بدخول الحرم حكم الصيد الحرم، فلا يجوز إمساكه ولا ذبحه، والجزاء واجب على قاتله تعلقا بقوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ {آل عمران: ٩٧} فجعل الله تعالى أمان الداخل إليه كأمان القاطن فيه، فوجب أن يستوي حكمهما، وبعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : " ولا ينفر صيدها "؛ ولأن كل ما كان مانعا من الاصطياد كان مانعا من قتل الصيد كالإحرام، والدلالة عليه: أن صيد الحرم حرام كما أن صيد المدينة حرام، فلما جاز إدخال الصيد إلى حرم المدينة وإمساكه فيه لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " يا أبا عمير ما فعل النغير " فأقره على إمساك الصيد في حرم المدينة، وإن كان قد حرم صيد المدينة فكذلك يجوز إدخال الصيد إلى الحرم، وإن لم يجز قتل صيد الحرم.

وتحرير ذلك قياسا: أنه موضع حرم قتل صيده، فوجب أن لا يحرم فيه قتل ما صيد في غيره كالمدينة؛ ولأن صيد الحرم لو صيد وأخرج إلى الحل لم يزل عنه حكم الحرم، وكان على حاله الأولى في تحريم قتله، وجب إذا صاد من الحل صيدا أو أدخله الحرم أن لا يزول عنه حكم الحل ويكون على حاله الأولى في إباحة قتله^{٩٤}. ويفهم من كتاب الشماخي بجواز الصيد إذا خرج المصيد من أرض الحرم^{٩٥}، وصاحب هيمان الزاد بجواز الصيد الحيوان الخارج من أرض الحرم، وكذلك يقول صاحب هيمان الزاد^{٩٦} وأما صيد الحرم فلا يجوز أبدا لأحد فقد عمم الوصف بالحرمة على الصيد في الحرم دون غيره .

أما صاحب المدونة فقد فصل فإذا كان الصياد في أرض الحرم والمصيد في الحل فعليه جزاء فيقتل " قلت: والأول الذي رمى من الحرم والصيد في الحل أيكون عليه الجزاء في قول مالك أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك

^{٩٤} - الحاوي الكبير / الماوردي علي بن محمد / ج ٤ / ص ٣٠٤

^{٩٥} - الإيضاح / السدويكشي عامر بن علي الشماخي / حاشية أبي محمد عبد الله بن سعيد / ج ٢ / كتاب الحج / ص ٣٨٤ / الطبعة السادسة

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م / مكتبة مسقط - سلطنة عمان مسقط

^{٩٦} - هيمان الزاد / محمد بن يوسف / ج ٤ / ص ١١٢

فيه شيئاً، وأرى عليه الجزاء"^{٩٧} ، إما أن كان في الحل والمصيد في الحل فلا عليه شيء^{٩٨} . وأما في المذهب الشافعي فأجازه "وَلَوْ نَفَرَ رَجُلٌ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ حَتَّى إِذَا خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَصَادَهُ آخَرُ فَقَتَلَهُ ، فَلَا يَحُلُّو حَالُ قَاتِلِهِ مِنْ أَحَدٍ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا أَوْ حَلَالًا ، فَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا فَالْجَزَاءُ عَلَى الْقَاتِلِ دُونَ الْمُتَفَرِّجِ ، وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ حَلَالًا فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ"^{٩٩} .

الخاتمة :

^{٩٧} - المدونة الكبرى /مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هـ) / المحقق زكريا عميرات / ج ١/ص ٥٥٢ /دار

الكتب العلمية بيروت . لبنان

^{٩٨} -التصرف / المدونة الكبرى / مالك بن أنس / ج ١/ص ٥٥٢

^{٩٩} -الحاوي في فقه الشافعي/أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى :

٤٥٠هـ)/ج ٤/ص ٣٠٨ / الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤/دار الكتب العلمية

الحمد لله الذين رزقني تتمة هذا الموضوع بعد بحث طويل ، والصلاة والسلام على النبي خير الأنام محمد صلى الله عليه وسلم .

أما بعد

خلاصة نتائج البحث :

- ١- الصيد يتعلق بالحيوان المتوحش غير المقدور عليه .
- ٢- مشروعية الصيد من القرآن و السنة والإجماع والمعقول .
- ٣- لا يقبل صيد غير المسلم وأهل الكتاب .
- ٤- إن أركان الصيد أربعة أركان لا يقوم الصيد إلا بها ، وسأبينها باختصار:
- أ- الصائد وله شروط منها العقل والبلوغ والإسلام و القصد...

ب- المصيد وله شروط منها الحلية والتوحش وعدم القدرة عليه...

ت- المصيد به قد يكون حيوانا أو سلاحا ولكل منهما شروط ، فالحيوان لا بد أن يكون معلما ، أن يصطاد لغيره... أما السلاح فلا بد أن يكون محدد على قول ؛ ليخرق الجسد وأيضا

ث- التسبب هي النية

٥- لصيد آداب عامة وخاصة ، فالعامة منها التوجه لله وعدم الإسراف والإحسان ... ومن الآداب الخاصة التسمية وعدم العبث واللعب...

٦- إن لحرم حرمة واجب على كل إنسان ، وبسبب هذه الحرمة يمنع الصيد فيه .

٧- الحرم هما حرمان مكّي ومدني.

٨- أرض الحرم تبدأ وتنتهي كما وضع في الخرائط.

- ٩- المحرم لا يجوز له أن يصطاد صيد البر لنهي النبي عن هذا .
- ١٠- حرمة الصيد تبدأ من بداية الإحرام حتى الخروج من الحرم والتحلل.

مقترحات الباحث:

البحث في موضوع جلب الحيوان المتوحش الحلال الجائز أكله إلى أرض الحرم وتركه في مكان مخصص لصيد هل هذا الفعل يجوز أم لا يجوز .

المراجع :

١- القرآن الكريم

٢- التفسير

- أ- تفسير التحرير والتنوير / ابن عاشور سماحة الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر / الطبعة الأولى / موسوعة التاريخ / بيروت لبنان
- ب- التفسير الميسر/ نخبة من أساتذة التفسير/ الطبعة الثانية، مزينة ومنقحة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - السعودية
- ت- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور/ البقاعي إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر (المتوفى: ٨٨٥هـ)/ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة
- ث- فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير / الشوكاني محمد بن علي بن محمد / جزء ١٠/ ١١٠/ بدون طبعة ولا تاريخ / الناشر: دار الفكر
- ج- كتاب كمال الدراية وجمع الرواية والدراية / الإزميري العلامة محمد بن رسول الحنفي المتوفى ١٢٦٥هـ / أعني به وضبطه : محمد مصطفى الخطيب / الجلد العاشر / ٢٢٨/ الطبعة الأولى (لونان) ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م / دار الكتب العلمية - بيروت

٣- كتب السنة

- أ- صحيح البخاري / الجعفي محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري / المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر / الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ / الناشر: دار طوق النجاة
- ب- صحيح مسلم / النيسابوري مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ) / المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي / الطبعة الأولى / دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ت- سنن ابن ماجه / ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ) / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الحلبي / الناشر: دار إحياء الكتب العربية
- ث- سنن أبي داود/ السجستاني سليمان بن الأشعث الأزدي المحقق شعيب الأرناؤوط / الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م / دار الرسالة العلمية

- ج- سنن الكبرى / الحُسْرُو جردى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) /
 ح- المحقق: محمد عبد القادر عطا / الجزء ٨ / الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م / الناشر: دار الكتب العلمية،
 بيروت - لبنان

- خ- مسند أبي يعلى / أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلى التميمي / تحقيق : حسين سليم أسد
 /ص٤/ص١١٦ / الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ / دار المأمون للتراث - دمشق

- د- مسند الشافعي / الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن
 عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) / ج١ / ص٢١٧ / دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ / بيروت -
 لبنان

- ذ- مسند أحمد / الشيباني أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل / تحقيق شعيب الأرناؤوط / الطبعة الأولى ١٤٢١هـ -
 ٢٠٠١م / مؤسسة الرسالة

كتب اللغة

- أ- تاج العروس من جواهر القاموس / الحسيني محمد بن محمد بن عبد الرزاق / دار الفكر - بيروت / الطبعة الأولى
 ١٤١٤هـ - ١٩٨٤م

- ب- تهذيب اللغة / الهروي أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى المتوفى سنة ٣٧٠هـ / تحقيق
 الدكتور أحمد عبد الرحمن مخير / المجلد التاسع / الطبعة الأولى ٢٠٠٤م / دار الكتب العلمية بيروت لبنان

ج-معجم العين / الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)/المحقق: د مهدي المخزومي/ د إبراهيم السامرائي/ ج٧/ الناشر دار ومكتبة الهلال

د- معجم مقاييس اللغة/ القزويني أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)/المحقق: عبد السلام محمد هارون/الناشر: دار الفكر/عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

و- معجم الوسيط/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) / ج ١ / الطبعة الأولى / دار الدعوة

كتب الفقهاء

١- أحكام الذبائح في الإسلام/عبد القدر محمد أبو فارس /الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨٠م

٢-الأدب المفرد/ البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (المتوفى: ٢٥٦هـ)/المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي /الجزء الأول / ٢٠/ رقم الحديث ١٧/ وصححه الإمام الألباني /الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ / الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت

٣-الاستقامة/ الكدومي لأبي سعيد محمد بن سعيد /ج٣/ص ١٣٩ /وزارة التراث/ ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ)/ الجزء العاشر/ ٣١٣ /الطبعة الأولى ١٤١٩هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى: ٥٩٥هـ)/ الجزء ٣/ ٨/ بدون طبعة/ تاريخ النشر ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م/ الناشر: دار الحديث - القاهرة

٦- البناية شرح الهداية/ الغيتاى أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)/ الجزء ١٢/ ٤٠٦/ تعريف الصيد/ الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان

٧- التعريفات / الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف المتوفى ٨١٦هـ / ص ١١٩ / الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / دار الكتب العلمية لبنان بيروت

٨- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني/ أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)/ المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي / الجزء الأول ٥٩٥/ بدون طبعة/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م/ الناشر: دار الفكر - بيروت

٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين/ النووي محمد بن محمد / سنة النشر ١٤٠٥ هـ الناشر المكتب الإسلامي بيروت..

١٠- عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْأَنْامِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ/ الجُمَاعِيَّيْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمُقَدِّسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ/ دراسة وتحقيق محمود الأرناؤوط / مراجعة وتقديم عبد القادر الأرناؤوط/ ج ١/ ص ٩٠/ رقم الحديث ٢٥٧/ بدون طبعة ولا تاريخ/ دار الثقافة العربية

١١- العناية شرح الهداية / البابرّي أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود، ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ج ٣/ ص ٦٦ دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ

- ١٢- فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير / الشوكاني محمد بن علي بن محمد / جزء ١٠/١١٠ / بدون طبعة ولا تاريخ / الناشر: دار الفكر
- ١٣- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي وهبة بن محمد ج ٣/ص ٦٩١ / الطبعة الرابعة / دار الفكر سوريا - دمشق
- ١٤- الفقه الشامل / حسن أيوب / الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م / دار السلام - مصر - القاهرة - الإسكندرية
- ١٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني / النفراوي شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) / الجزء الأول/ ٣٩١ / بدون طبعة/ تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م/ الناشر: دار الفكر - بيروت
- ١٦- قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» / الحسيني علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ) / ج ٧/ص ٨ / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان
- ١٧- المبسوط / السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ) / الجزء ١١ / ٢٣٦ / بدون طبعة/ تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م / الناشر: دار المعرفة - بيروت
- ١٨- المحلى بالآثار/ القرطبي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) / بدون طبعة وبدون تاريخ/ الناشر: دار الفكر - بيروت
- ١٩- المعتمد في فقه الحج والعمرة / المعتصم بن سعيد المعولي / راجعه الشيخ العلامة حمود بن حميد الصوافي والدكتور إبراهيم بن ناصر الصوافي / الطبعة الثالثة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م/ بيروت لبنان

- ٢٠- -منار السبيل في شرح الدليل/ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) /المحقق: زهير الشاويش/ الجزء ٢/الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩ م /الناشر: المكتب الإسلامي
- ٢١- -مواهب الجليل في شرح مختصر خليل/ الرُّعَيْنِي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) / ج ٣/ص ٢١٧ / الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م/الناشر: دار الفكر بيروت
- ٢٢- -نظم الدرر في تناسب الآيات والسور/ البقاعي إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر (المتوفى: ٨٨٥هـ) /ج ٦/ص ٤٠٦/ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة
- ٢٣- -الإيضاح / الشماخي عامر بن علي / حاشية أبي محمد عبدالله بن سعيد السدويكشي / ج ٢/كتاب الحج/ص ٣٨٤ / الطبعة السادسة ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م/ مكتبة مسقط-سلطنة عمان مسقط
- ٢٤- -هيمن الزاد/ البسجني محمد بن يوسف الإباضي / ج ٤/ص ١١٢/وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان
- ٢٥- -المدونة الكبرى /مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هـ) / المحقق زكريا عميرات/ ج ١/ص ٥٥٢ / دار الكتب العلمية بيروت . لبنان
- ٢٦- -الحاوي في فقه الشافعي/أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ) /ج ٤/ص ٣٠٨ / الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م/ دار الكتب العلمية

٢٧- الإجماع / محمد بن إبراهيم بن المذر النيسابوري/ الطبعة الثانية /دار العاصمة لنشر والتوزيع

كتب الموسوعية

- ١- الموسوعة الفقهية الكويتية/وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت/ الطبعة الثانية/ (١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) دار السلاسل - الكويتية

المواقع الإلكترونية

- ١- موقع الألوكة الشرعية <https://www.alukah.net>
- ٢- موقع الخرائط <https://google.jo>
- ٣- موقع ويكيبيديا <https://ar.m.wikipedia.org>

الفهرس

المقدمة	١
المبحث الأول : تعريف الصيد	٥
المطلب الأول تعريف الصيد لغة	٥
المطلب الثاني: تعريف الصيد اصطلاحا	٧
المطلب الثالث: تعريف البر	٨
المطلب الرابع: تعريف اصطلاحا	٩
المطلب الخامس: تعريف المركب	١٠
المبحث الثاني مشروعية الصيد	١١
المطلب الأول: مشروعية الصيد في القرآن	١٢
المطلب الثاني: مشروعية الصيد في السنة	١٤
المطلب الثالث: مشروعيته الإجماع	١٥
المطلب الرابع: مشروعيته من المعقول	١٦
المبحث الثالث :أركان الصيد	٢٠
المطلب الأول: الركن أ/الصائد وشروطه مع التفصيل	٢٠
المطلب الثاني: الركن ب/المصيد وشروطه مع التفصيل	٢٩
المطلب الثالث :الركن ج /أداة الصيد وشروطها مع التفصيل	٣١
المطلب الرابع: الركن د/ التسبب والتفصيل فيه	٣٢

- المبحث الرابع: آداب الصائد وما ينبغي له فعله إذا أراد الصيد..... ٣٣
- المطلب الأول: آداب عام..... ٣٣
- المطلب الثاني: آداب خاصة..... ٣٤
- الفصل الثاني..... ٣٥
- المبحث الأول: تعريف المحرم..... ٣٦
- المطلب الأول: تعريف المحرم في اللغة..... ٣٦
- المطلب الثاني: تعريف المحرم في الاصطلاح..... ٣٧
- المبحث الثاني: تحريم صيد البر على المحرم..... ٣٨
- المطلب الأول: التحريم من القرآن..... ٣٨
- المطلب الثاني: التحريم من السنة..... ٤٠
- المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الصيد..... ٤٢
- المبحث الثالث: الصيد في أرض الحرم..... ٤٦
- المطلب الأول: أدلة التحريم الصيد..... ٤٦
- المطلب الثاني: أقوال العلماء في الصيد الذي خرج من الحرم..... ٣٨
- المطلب الثالث: بداية أرض الحرم ونهايته..... ٤٩

المطلب الرابع: خروج الصيد من الحرم إلى الحل والعكس.....	٥١
الخاتمة.....	٥٣
المراجع.....	٥٥
الفهرس.....	٦٢